حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة جيدة يكون
الكر ثمنا يثبت في الذمة فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو كان
مبيعا لما صح بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر فقال اشتريت
الكر بالعبد فيكون سلما فتراعى شرائطه ولو قال ان اخبرتني بقدوم
فلان فعبدي حر يقع على الحق حتى لو اخبره كاذبا لم يعتق لان
مفعول الخبر محذوف دل عليه الباء تقديره ان اخبرتني خبرا ملصقا
بقدوم فلان والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف قوله ان اخبرتني
ان فلانا قدم فانه يتناول الكذب ايضا لعدم باء الالصاق ولو قال
ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق يشترط تكرار الاذن
لكل خروج لان معناه الا خروجا ملصقا باذني وهو استثناء مفرغ
فيجب ان يقدر له مستثنى عام مناسب له في جنسه وصفته فيكون المعنى
لا تخرجي خروجا الا خروجا باذني فيفيد العموم بخلاف قوله الا
ان آذن لك فانه على الاذن مرة لتعذر حقيقة الاستثناء فصار
مجازا عن الغاية للمناسبة بينهما اي الى ان آذن لك وفي قوله انت
طالق بمشيئة الله بباء الالصاق بمعنى الشرط كقوله ان شاء الله
وقال الشافعي رحمه الله الباء في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة لان الفعل يتعدى
الى مجرورها بنفسه وليس كذلك بل هي للالصاق باصل الوضع
وعليه اقتصر سيبويه واكثر النحاة لكنها اذا دخلت في آلة المسح
كان الفعل متعديا الى محله وهو الممسوح فيتناول كله كمسحت
الحائط بيدي واذا دخلت في محل المسح كما في الاية يتعدى الفعل

الى

الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس
بالمسح لعدم الاضافة اليه وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة لتعذر الصاق ما بين الاصابع فصار المراد
اكثر اليد والاصل فيها الاصابع والثلاث اكثرها فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق لا بالباء على ان البيان مما كان مجملا ورد بمسح
كل الراس يحصل المقصود وهو الربع بخلاف ما لو كان على العكس او كان
مجملا متعذرا كما في واتوا الزكاة اموالكم ولم يبين ربع العشر كذا افاده
شيخ والدنا منلا محمد البغدادي وعلى للالزام فقوله له علي الف درهم
يكون دينا لان على للاستعلاء حسا او معنى فتفيد الوجوب حقيقة
الا ان يتصل به الوديعة فيحمل على وجوب الحفظ فان دخلت في
المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع كانت
بمعنى الباء مجازا كبعتك على الف درهم وكذا اذا استعملت في الطلاق
كطلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء عندهما فيجب
ثلثها لانه معاوضة من جانبها وعند ابي حنيفة رحمه الله للشرط و
الطلاق مما يقبله واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلم
يجب شيء فيقع رجعيا ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من
عبيدي عتقه فاعتقه كان للمخاطب ان يعتقهم الا واحدا منهم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عملا بكلمتي العموم وهي من والتبعيض
وهي من وقالا له عتق الكل حملا لمن على البيان والى لانتهاء الغاية
اي المسافة فان كانت المسافة قائمة موجودة مستقلة بنفسها قبل التكلم
كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان اي الحائطان

مبحث على

مبحث من

مبحث الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)